**تعريف القياس عند الشافعية، والحنفية، والمعتزلة، وغيرهم**

مبحث فى أصول الفقه

إعداد / *ميريهان مجدي محمود*

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

***mirihan@mediu.ws***

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى تعريف "القياس" عند الشافعية، والحنفية، والمعتزلة، وغيرهم**

**الكلمات المفتاحية –الشافعيه، المعتزله، غيرهم**

* **.المقدمة**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة تعريف "القياس" عند الشافعية، والحنفية، والمعتزلة، وغيرهم**

* **.عنوان المقال**

**تعريف القياس عند المتكلمين من الشافعية, ومن وافقهم:**

**من هذه التعاريف ما يلي:**

**التعريف الأول: "القياس: هو ردُّ الفعل إلى الأصل, بعلة تجمعهما في الحكم".**

**وهذا التعريف هو اختيار إمام الحرمين -رحمه الله- في (الورقات), لكنه عزا في كتابه (البرهان) قريبًا من هذا التعريف إلى بعض المتأخرين؛ حيث عرّفه بأنه ردُّ فرع إلى أصل بما يجمع بينهما، ثم تعقبه بقوله: وهذا فيه إبهام.**

**شرح التعريف: قوله: "ردّ" أي: التسوية بينهما في الحكم، والفرع المحل الذي أُريد إثبات الحكم فيه، والأصل هو المحل الذي عُلم ثبوت الحكم فيه.**

**وقوله: "بعلة" أي: بسببها، وهي أمر مشترك بينهما يوجب الاشتراك في الحكم؛ فخرج به الرد بغير علة، كالرد بالنص والإجماع فليس بقياس.**

**قوله: "تجمعهما في الحكم"، أي: تدل تلك العلة على اجتماعهما في الحكم المعلوم للأصل, ثبوتًا كان أو نفيًا.**

**التعريف الثاني: "القياس: هو حمل الفرع على الأصل ببعض أوصاف الأصل"، وإليه ذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، ولم يرتضه القاضي حسين.**

**التعريف الثالث: "القياس: هو ردُّ فرع مسكوت عنه، وعن حكمه إلى أصل منطوق بحكمه", وهذا التعريف لابن كجّ.**

**التعريف الرابع: "أنه: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت".**

**وهذا هو التعريف الذي سنختاره, وسنتناوله بالشرح والتوضيح عند الانتهاء من بقية التعريفات.**

**التعريف الخامس: "حمل فرع على أصل في حكم, بجامع بينهما".**

**أما تعريف القياس عند الحنفية, فقد ذكروا له عدة تعريفات, منها:**

**التعريف الأول: "القياس: إبانة مِثل حكم أحد المذكورين، بمثل علته في الآخر", وهو تعريف الإمام أبي منصور الماتريدي -رحمه الله. وقوله: "إبانة" أي: إبانة الشارع. والتعريف بالتسوية -كما سيأتي في تعريف صاحب (المنار)- أولى من الإبانة؛ لأن الإبانة ظاهرة في الإظهار للعباد، وظهور الدليل الذي ليس تسوية ليس شرطًا لوجوده؛ لجواز ألا يطلع عليه.**

**وذهب ابن نجيم إلى وجوب حذف في مثل حكم؛ لأن حكم الفرع هو حكم الأصل، غير أن النص الذي عليه في خصوص محل، والقياس يفيد أنه في غيره، وكذا يجب حذف مثل في قوله: بمثل علته. ثم أفاض في التدليل على ذلك.**

**التعريف الثاني: "القياس في الشرع: تقدير الفرع بالأصل, في الحكم والعلة", وهو تعريف صاحب (المنار). وقوله: "تقدير..."، أي: تسويته تعالى محلًّا بآخر؛ بناء على أن التقدير يقال للتسوية، وعلى أن القياس فعل الشارع، وعلى أن المراد بالفرع والأصل المحل؛ فاندفع الدّوْرُ بأن تعقل الفرع والأصل فرعُ تعقل القياس. وقوله: "في الحكم والعلة" كربوبية الذرة قياسًا على ربوبية البر, بعلة الكيل.**

**التعريف الثالث: "القياس: تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة, لا تدرك بمجرد اللغة", وهو تعريف صاحب (التوضيح), وعزا السعد إلى القوم هذا التعريف إلى قوله: متحدة, فقال: وعبارة القوم: أنه...، ثم بين أن قوله: "لا تدرك... إلى آخره" من زيادة صاحب (التوضيح), ثم اختار السعد تعريف ابن الحاجب كما تقدم في محله.**

**وقوله: تعدية، أي: إثبات حكم مثل حكم الأصل في الفرع، وظاهرها أنها فعل مجتهد، وتُعقب بأن التعدية ليست بفعله؛ إذ لا فعل للمجتهد سوى الترتيب، ويلزمه أيضًا أن التعدية ليست سوى ظن حكم الأصل في الفرع بخلقه تعالى عادة, وهو ثمرة القياس لا نفس القياس, وثمرة الشيء لا تكون نفسه؛ فبطل التعريف.**

**واعترض عليه أيضًا بأنه منقوض بدلالة النص, بأنه لا معنى لتعدية الحكم؛ لاستحالة الانتقال على الأوصاف، ولو سلم فيلزم عدم بقاء الحكم في الأصل لانتقاله عنه، ولو سلم فالثابت في الفرع لا يكون حكم الأصل بل مثله, ضرورة تعدد الأوصاف بتعدد المحال.**

**فصاحب (التوضيح) -رحمه الله تعالى- زاد تقييد العلة بما لا يدرك بمجرد اللغة؛ احترازًا عن دلالة النص, وفسّر تعدية حكم الأصل بإثبات حكم مثل حكم الأصل في الفرع، وبهذا خرج الجواب عن الاعتراضات المذكورة؛ فقوله: "لا تدرك بمجرد اللغة" احتراز عن دلالة النص، وذكر هذا القيد واجب؛ لاتفاق العلماء على الفرق بين دلالة النص والقياس.**

**التعريف الرابع: "القياس: مساواة المثبوت للمنصوص في علة الحكم".**

**وهذا التعريف منسوب لصاحب (مسلم الثبوت), قال شارحه -صاحب (فواتح الرحموت)-: في علة الحكم، أي: في نفس علة الحكم لا في قدرها؛ فإنها قد تكون في الفرع أقوى، وقد تكون أضعف، وقد تكون مساوية. ولا بد في العلة من تقييد هو كونها غير مفهومة لغة؛ لئلا يرد النقد بمفهوم المخالفة.**

**تعريف القياس عند المعتزلة، والفلاسفة, وغيرهم:**

**قد ذكروا للقياس عدة تعريفات، نذكر منها:**

**التعريف الأول: "القياس: حمل الشيء على غيره، وإجراء حكمه عليه", وهذا تعريف أبي هاشم الجبائي -رحمه الله-.**

**واعتُرض عليه بأنه غير جامع؛ لكونه لم يذكر العلة فيه, فإنه إن أراد إجراء حكمه عليه لأجل الشبه؛ فصحيح، وكان يجب التصريح بذلك، وإن لم يرد ذلك لم يصح؛ لأن إثبات الحكم في الشيء من غير تشبيه بينه وبين غيره يكون مبتدأ، ومن ابتدأ فأثبت في الشيء حكمًا لا يكون قائسًا، وإن اتفق أن يكون ذلك الحكم ثابتًا في غيره.**

**واعتُرض عليه أيضًا بذكر لفظ "شيء" في هذه التعريفات، حيث إن الشيء لا يطلق على المعدوم؛ لأن الشيء عند الأشاعرة هو الموجود.**

**التعريف الثاني: "القياس: حمل الشيء على الشيء في بعض أحكامه؛ لضرب من الشبه", وهذا أيضًا تعريف القاضي عبد الجبار -رحمه الله تعالى- وهو باطل من الوجه الثاني الذي أبطلوا به حد أبي هاشم المتقدم، وهو ذكر الشيء؛ لأنه لا يشمل المعدوم.**

**التعريف الثالث: إطلاق الفلاسفة؛ حيث أطلقوا اسمه على تركيب مقدمتين يحصل منهما نتيجة، بمعنى أنهم سمّوا المقدمتين التي يحصل منهما نتيجة القياس، وسموا القياس الفقهي الذي هو محل بحثنا بالتمثيل، فقالوا: كل مسكر حرام، وكل نبيذ مسكر؛ فيلزم منه أن كل نبيذ حرام، هذا هو القياس المنطقي.**

**ثم قالوا: لزوم هذه النتيجة من المقدمتين لا ننكره، لكن القياس يستدعي أمرين, يضاف أحدهما إلى الآخر بنوع من المساواة، إذ تقول العرب: لا يقاس إلى فلان، لا يقاس فلان إلى فلانٍ في عقله ونسبه، وفلان يقاس إلى فلان، فهو عبارة عن معنى إضافي بين شيئين.**

**التعريف الرابع: "القياس: إثبات حكم المقيس عليه للمقيس"، وهو تعريف الشريف المرتضي، وهو ركيك كما قال ذلك الإمام الزركشي؛ وذلك لأن المقيس والمقيس عليه مشتقان من القياس؛ فتعريف القياس بهما دَوْر.**

**المراجع والمصادر:**

1. **(إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر)**

**عبد الكريم النملة، الرياض، دار العاصمة، 1996م**

1. **(التلويح على التوضيح)**

**سعد الدين التفتازاني، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م**

1. **(الإحكام في أصول الأحكام)**

**سيف الدين الآمدي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م**

1. **(الإِبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي)**

**السبكي علي بن عبد الكافي، تحقيق: شعبان محمد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 2000م**

1. **(أصول السَّرخسي)**

**السَّرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، عالم الكتب، 1986م**

1. **(البرهان في أصول الفقه)**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، 1989م**

1. **(سلّم الوصول في شرح نهاية السّول) مطبوع مع (نهاية السّول)**

**محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، 1994م.**

1. **(شرح اللّمع)**

**أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م**

1. **(قواطع الأدلة في الأصول)**

**منصور بن السمعاني، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي)**

**عبد العزيز البخاري، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(نفائس الوصول في شرح المحصول)**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1997م**

1. **(شرح الكوكب المنير)**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، مكتبة العبيكان، 1997م**

1. **(إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول)**

**محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، 1999م**

1. **(أصول الفقه الإسلامي)**

**زكيّ الدين شعبان، مؤسسة علي الصباح للنشر، 1988م**

1. **(الوجيز في أصول الفقه)**

**عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1994م**

1. **(الموافقات في أصول الشريعة)**

**إبراهيم بن موسى الشاطبي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م**